

وزارة حقوق الانسان

دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق

قسم المرأة

بحث حول

قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 والمادة (41)

من الدستور العراقي

المقدمة:

(لتنامي الأنشطة والمتغيرات والمواريث الاجتماعية التي تواجه المرأة العراقية وتجعلها في موقع التحدي، ولكون المرأة التي أدمجت نفسها في كافة ميادين الحياة مقتدرة وبناءة، فهي التي شغلت موقع الرجل المغيب عبر الحروب والسياسات الهوجاء واستمرت بالعطاء ولم تتخل عن أمومتها ولا عن واجباتها تجاه الوطن والعائلة لكل ذلك علينا أن نقف أمام واقعها القانوني ونشخص كل ما ينتقص من إنسانيتها ويعيق تقدمها ويحول دون وصولها إلى موقعها الأمثل لنخلق منه واقعاً يستحق مكانتها). كان لابد لنا من استعراض للواقع القانوني للمرأة من خلال القوانين الوطنية والدستور العراقي الجديد.

بعد أن صدر الدستور العراقي الدائم أصبح من الضروري النظر إلى القوانين الخاصة بعين الفحص والتفكير العميق في مدى مطابقة تلك القوانين الخاصة لهذا الدستور الجديد، وكلنا يؤيد حقيقة أن هناك قوانين تطابق روح الدستور الجديد. ومن جهة أخرى هناك قوانين علينا إلغاؤها وإصدار قوانين جديدة تلي روح الدستور الجديد. ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لعام 1959 والذي تثار حوله ضجة كبيرة من قبل الكثير من شرائح المجتمع ومنظمات المجتمع المدني والمناصرين لقضايا المرأة، بسبب إدراج المادة (41) من الدستور العراقي الجديد. ونظراً لأن هذه المادة الدستورية سوف تنظم الأحوال الشخصية بقانون والتي تحتمل أكثر من تفسير وتأويل، فقد قام القسم بمتابعة هذه القضية المهمة ودراستها، لكون الأحوال الشخصية تهم كل أفراد المجتمع (رجالاً ونساء وأطفال) وأن يصاغ لها قانون يكفل لكل ذي حق حقه. ولغرض الوصول إلى معرفة رأي المواطن العراقي بالقانون الحالي والمادة الدستورية الجديدة، بادر القسم إلى عمل استطلاع للرأي شمل كافة موظفي وزارة حقوق الإنسان. وتم توجيه الأسئلة حول مواضيع (الزواج والخطبة والطلاق والوصية والحضانة والنفقة والميراث) والتي تناولها القانون رقم 188

بالتفصيل، وذلك لمعرفة رأي المواطن العراقي على اختلاف الجنس والعمر والتحصيل الدراسي والخلفية الاجتماعية بهذا القانون والمادة الدستورية رقم (41)، وكانت نوعية المستهدفين بالاستطلاع كما يأتي:

- 1- توزيع (283) استمارة -تم إنجاز (215) استمارة فقط- عدد الاستمارات المهملة (15) استمارة فقط.
- 2- عدد الذكور (129)، عدد الإناث (71)
- 3- معدل أعمار المشاركين من (20-40) سنة (84.5%)
- 4- معدل التحصيل الدراسي (بكالوريوس) (56%)

وبعد جمع الإجابات وإحصائها حصلنا على النتائج الآتية:

السؤال الأول: ما هو برأيك أفضل للمرأة العراقية؟

- 1- قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 النسبة: 78%
- 2- المادة 41 في الدستور العراقي الحالي النسبة: 22%

السؤال الثاني: هل تؤيد المساواة بين الزوجين في موضوع الضرر والخيانة الزوجية؟

- الإجابة: نعم (62.5%) كلا (38.5%)

السؤال الثالث: هل تؤيد رفع سن الزواج إلى (18) سنة لكلا الجنسين؟

- الإجابة: نعم (58%) كلا (42%)

السؤال الرابع: هل تؤيد تسجيل عقود الزواج في المحكمة الشرعية؟

- الإجابة: نعم (94%) كلا (6%)

السؤال الخامس: هل تؤيد تثبيت المهر في عقد الزواج؟

الإجابة: نعم (90%) كلا (10%)

السؤال السادس: هل تؤيد حق ألام في الحضانة إذا كانت مؤهلة لذلك؟

الإجابة: نعم (93%) كلا (7%)

السؤال السابع: هل تؤيد حق ألام بالوصاية إذا كانت مؤهلة لذلك؟

الإجابة: نعم (84.5%) كلا (13.5%)

السؤال الثامن: هل تعتقد إن عدم الأخذ بالتعدد في اللفظ والإشارة في الطلاق أمر يخدم العائلة العراقية؟

الإجابة: نعم (51.5%) كلا (49.5%)

السؤال التاسع: هل تؤيد حق المرأة في الميراث كحاجة للدرجات الأدنى ولها نفس حق الشقيق؟

الإجابة: نعم (51%) كلا (49%)

السؤال العاش: هل تؤيد المساواة المطلقة في الإرث بين الذكر والأنثى؟

الإجابة: نعم (37%) كلا (63%)

السؤال الحادي عشر: هل تؤيد تشديد العقوبة في حالة الإكراه على الزواج (النهوة)؟

الإجابة: نعم (74%) كلا (25.5%)

السؤال الثاني عشر: هل تؤيد الوصية الواجبة/ في حالة وفاة الولد قبل والديه فإنه يعتبر بحكم الحي حين وفاة الوالدين وتنتقل التركة لأولاده؟

الإجابة: نعم (76%) كلا (23.5%)

السؤال الثالث عشر: هل تؤيد حق الزوجة المطلقة بالسكن في بيت الزوجية بعد الطلاق لمدة محددة؟

الإجابة: نعم (66,5%) كلا (33.5%)

السؤال الرابع عشر: هل تؤيد حق الزوجة بزيادة نفقة الأولاد والعدة لتحسن الحالة المادية للمطلق؟

الإجابة: نعم (87%) كلا (12.5%)

السؤال الخامس عشر: هل تؤيد جواز الطلاق بالوكالة؟

الإجابة: نعم (23%) كلا (76%)

السؤال السادس عشر: هل تؤيد تعدد الزواج المشروط / كفالة مالية / مصلحة مشروعة / العدالة؟

الإجابة: نعم (50.5%) كلا (49.5%)

السؤال السابع عشر: هل تؤيد تقديم القانون على الشريعة وتقديم النص الشرعي الأكثر ملائمة؟

الإجابة: نعم (57%) كلا (42%)

المقترحات التي وردت في بعض أوراق الاستبيان:

تم فرز الاقتراحات التي وردت في استمارات الاستبيان واختيار النماذج أدناه، كدلالة على مستوى الوعي الثقافي والقانوني لدى موظفي الوزارة ومنها:

أولاً: أين حقوق الزوج؟

أ- لماذا القانون يكفل حقوق الزوجة فقط؟

ب- يجب أن يكون التعديل متعلق بالفرد الذكر والأنثى وممارسة حقه بالحياة بالمساواة بين الرجل والمرأة وعلى كافة المواطنين من كافة الأديان والمذاهب وان يعتبرون مواطنين من الدرجة الأولى وليس بالأقلية لان الكثير الآن يؤيد إن العراق يسير نحو الديمقراطية.

ج- يجب الاعتماد على الشريعة الإسلامية.

ثانياً: يجب أن يكون قانون ملائم و موافق للدستور الذي تم التصويت عليه من قبل الشعب.

ثالثاً: يجب توضيح ايجابيات هذا القانون وسلبياته والعمل على تعديله.

رابعاً: توضيح المادة (41) من الدستور بشكل ومفهوم وواضح ليتسنى للمرأة الاختيار ما هو الأنسب والأصلح لها ولا يجوز التصويت قبل إيضاحه.

خامساً: تفعيل قانون العنف الأسري وخصوصاً في مجتمعاتنا الحالية.

سادساً: فرض عقوبات رادعة على الزوج أو الزوجة عند مخالفة القانون وخاصة بحالات الزواج والطلاق.

تحليل النتائج:

أولاً: التحليل القانوني:

كانت اغلب النتائج تؤيد فقرات القانون رقم 188 لعام 1959، وحسب النسب العالية التي حصلنا عليها. وذلك يعود إلى المواد الايجابية بحق المرأة خصوصاً والأسرة بصورة عامة. أن تشريع القانون رقم 188 جاء لأسباب اعتمد عليها المشرع لتحقيق العدالة بشكل نسبي ومقبول وقد صدر هذا القانون وفيه من المزايا الكثيرة التي تحقق الفائدة للزوج والزوجة والأسرة بصورة عامة. وهو بنصه التي أخذت من الشريعة الإسلامية ومن كافة مذاهبها وتوحدت في قانون واحد وقد أجاز هذا القانون الحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون في حالة عدم وجود نص تشريعي فيه (حسب الفقرة ثانياً من المادة الأولى) وكذلك أجاز في أن تسترشد المحاكم بالأحكام التي اقرها القضاء والفقهاء الإسلاميين في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى والتي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية (حسب الفقرة ثالثاً من المادة الثانية).

اجتهد الكثير من فقهاء القانون وشراحه في إيجاد تعريف للقانون فوردت التعاريف مختلفة وغير متطابقة وهذا أمر طبيعي لاختلاف الجذور الفكرية لكل منهم واختلاف وجهة نظر في وظيفة القانون في المجتمع إضافة إلى الاختلافات السياسية والفلسفية كذلك. ولغرض النظر في القواعد القانونية التي تحمل خصائص القانون ومدى انطباق المادة (41) من الدستور مع تلك الخصائص والتي يمكن تقسيمها كما يلي:

الخاصية الأولى: القاعدة القانونية هي مجموعة قواعد سلوك:

القاعدة القانونية لسلوك الأفراد هي تكليف يوجه المشرع إلى أفراد المجتمع، تنطبق أحكامه على كل ممن تتوفر فيه شروط القاعدة القانونية فعلى سبيل المثال، وضع القانون المدني قاعدة لسن الرشد، إذ حدد سن الرشد بـ (18) سنة كاملة وكذلك وضع قانون الأحوال الشخصية قاعدة قانونية لسن الزواج وهي إكمال الثامنة عشرة، إذ يحق لكل عراقي إبرام عقد الزواج إذا أكمل الثامنة عشرة من العمر مع توفر بقية شروط عقد الزواج، لذلك فإن كلا القاعدتين تحددان سلوك الأفراد في بلوغ سن الرشد أو تحقق شروط الزواج

والمخالف لكلا القاعدتين يتعرض للمسائلة التي يفرضها القانون، وكلا القاعدتين موجهة إلى أفراد المجتمع كافة وعند أعمال أحكام المادة (41) من الدستور القائلة بان العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب مذاهبهم، هل يتحقق لدينا تطبيق الخاصية الأولى من القانون؟ وكونها موجهة إلى كافة الأفراد، وللوقوف على هذا الأمر، نطرح رأي كل مذهب بشأن موضوع سن البلوغ:-

أولاً: الشافعية والحنابلة:- يتحقق البلوغ بخمس عشرة سنة في الغلام والجارية.

ثانياً: المالكية: يتحقق البلوغ بسبعة عشرة سنة لكليهما.

ثالثاً: الحنفية: يتحقق البلوغ بثمان عشرة في الغلام وسبع عشرة في الجارية .

رابعاً: الأمامية: يتحقق البلوغ بخمس عشرة في الغلام وتسع في الجارية.

فإذا أخذنا برأي الأمامية في البلوغ على سبيل المثال نجده يقلص القاعدة القانونية (للسلوك) الموجه للكافة، ويحصرها بمقلدي المذهب الجعفري وتطبيق هذا الرأي يعني أن تابعي المذاهب الأخرى غير معنيين بالرأي الذي تقوله الأمامية، ومن آثار ذلك هو إخراج القاعدة القانونية من الوظيفة المرسومة لها باعتبارها ترسم قاعدة سلوك للعامة وحصرها في فئة معينة، كما تلغي التساوي في الحقوق والالتزامات وتخرجهم من حالة المساواة أمام القانون كما ورد في المادة (14) من الدستور.

الخاصية الثانية: القانون قواعد عامة تجريدية:

إن صفة العموم هي من خصائص القانون، أي انه أحكام موجهة إلى الكافة، إذ لا يمكن إن يشرع قانون لشخص معين بذاته وإلا انتفت صفة العموم، كما لا يمكن إصدار تشريع لكل فرد لاستحالة ذلك إما التجريد فهو الوجه الآخر لصفة العموم، فمثلاً عندما يشترط الدستور الترشيح لعضوية مجلس النواب أن يكون المرشح عراقياً كامل الأهلية فهذه قاعدة مجردة من الأسماء وتتنطبق على كل عراقي يحمل تلك الشروط. كذلك الأمر بالنسبة للقواعد العامة التي جاء بها قانون الأحوال الشخصية، فهي موجهة إلى عموم الأفراد الذين تتوفر فيهم شروطها سواء ما يتعلق منها بالزواج أو الخطبة أو تسجيل عقد الزواج أو المهر أو الوصية أو الايضاء أو أحكام المواريث فان أحكامه موجهة إلى كل العراقيين ويقع تحت نطاق سريان القاعدة العامة مع من تتوفر فيه شروطها. ولكن بالرجوع إلى أحكام المادة (41) من الدستور والتي تلقى بالمواطنين كل حسب طائفته على خلاف الأحكام العامة الواردة في القانون (188). على سبيل المثال تضع شرط الأشهاد

على صحة عقد الزواج، إذ أورد النص عدة شروط لانعقاد عقد الزواج منها (شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية)، لذا وبموجب هذا الشرط لا ينعقد عقد الزواج من دون إسهاد وهذه القاعدة موجهة إلى كل عراقي من دون استثناء إذا ما توفرت به شروطها، ولكن عند الرجوع إلى المذاهب الإسلامية في موضوع الشهادة على عقد الزواج نجد الآتي:

أولاً: الحنفية: يشترط لعقد الزواج شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين ولا تشتترط العدالة في الشهود، ولا تصح لديهم شهادة النساء المنفردات.

ثانياً: الشافعية والحنابلة:- شاهدين ذكرين مسلمين عادلين.

ثالثاً: المالكية:- لا تجب الشهادة عند العقد، وتجب عند الدخول، فيصح العقد ولو لم يحضر احد، ولكن إذا أراد الدخول يجب أن يحضر شاهدين فان دخل بلا إسهار وجب فسخ العقد جبراً، ويكون الفسخ بمنزلة طلقه بانئة.

رابعاً: الأمامية:- يستحب الإسهاد على الزواج ولا يجب.

مما تقدم نجد إن قانون الأحوال الشخصية قد وضع قاعدة عامة هي واحدة من شروط عقد الزواج وهي شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية ولا يشترط فيهما العدالة، بل لا يشترط فيهما أن يكونا مسلمين لعدم النص على ذلك فلاي شاهدين عاقلين بالغاً الثامنة عشرة من العمر يصلحاً للشهادة على عقد الزواج هذه قاعدة مجردة على وفق الوصف أعلاه ولكن بتطبيق المذاهب الإسلامية لمفهوم الشهادة على عقد الزواج نكون قد ألغينا صفة العموم على القاعدة القانونية، كما ألغينا صفة التجريد.

الخاصية الثالثة: القانون قواعد ملزمة يصحبها الجزاء:

ليست القواعد القانونية وحدها تنظم سلوك الأفراد بل إن هناك قواعد أخلاقية وكذلك قواعد دينية ولكن فكرة الجزاء تختلف في كل واحدة من القواعد المختلفة، لذا فالفرد المخالف للقاعدة الأخلاقية جزاؤه عدم رضا الآخرين الذي قد يصل إلى مستوى الاشمئزاز أو التبرم، أما المخالف للقاعدة القانونية (والذي يهمننا) فترسمه النصوص القانونية المختلفة. وتتخذ فكرة الجزاء ثلاث خصائص:

أولاً: إنها مظهر خارجي ملموس يظهر للعلن وفي تقدير هذا الفهم فان الجزاء لا يمتد إلى الأفكار أو النوايا مادامت لم تظهر على شكل محسوس، ولا ينكر إن هناك استثناء على ذلك.

وثانياً:- إن الجزاء دنيوي أي يقع خلال الحياة وبذلك فإنه يختلف عن الجزاء الديني.
وثالثاً:- إن الجزاء يوقع على الأفراد باسم الهيئة العامة (المجتمع) ممثلاً في السلطة المخولة بإيقاعه. إن فكرة الجزاء فكرة نسبية تختلف من حيث الزمان والمكان فما يعتبر سابقاً عملاً عادياً، لا يكون كذلك في الوقت الحاضر، فعلى سبيل المثال لا يعتبر الامتناع عن الإغاثة في الزمن السابق عملاً يعاقب عليه القانون، بل كان يندرج تحت مفهوم القاعدة الأخلاقية، إلا أن أحكام المادة (370) من قانون العقوبات رقم لسنة 111 لعام 1969 المعدل اعتبرت الامتناع عن الإغاثة جريمة يعاقب عليها القانون. فقوانين الجزاء تتدرج في العقوبة من الغرامة إلى الحبس فالإعدام أما القانون المدني ففكرة الجزاء تختلف فيه فالذي يسبب ضرراً بمال الغير يلزمه الضمان بشرط توفر العلاقة السببية بين الفعل والضرر. وإن المخالف للقاعدة القانونية التي يوردها قانون العمل تؤدي إلى إلفات نظر أو قطع الأجر أو حجب الزيادة السنوية أو الفصل. وحكم الجزاء في قانون الأحوال الشخصية هو تعويض الزوجة عن الطلاق التعسفي أو الحبس والغرامة في حالة عدم تسجيل عقد الزواج أو تفريق الزوج عن زوجته إذا سبب لها ضرراً، أو منعه من الميراث إذا قتل مورثه، أو عدم إلزام الزوجة بمطواعة زوجها إذا كان متعسفاً في طلب المطواعة. إن فكرة الجزاء فكرة عامة تنهض أمام أية مخالفة للقاعدة القانونية ويقصد بها الجميع أي كل من تتوفر فيه الشروط المخالفة لتلك القاعدة، لذا فإن كل عراقي يمكن أن يكون محل مساءلة إذا خالف القاعدة القانونية أو لم يمثل لنصوصها، لذا فالعقوبة لا تتجزأ على أساس اللون أو الجنس أو القومية أو الدين أو المذهب، بل تشمل الكافة إذا تحققت الشروط اللازمة لها.

إن تطبيق أحكام المادة (41) من الدستور وبالصيغة المثبتة دستورياً، هل يحقق كون القاعدة القانونية ملزمة للجميع ويصحبها الجزاء؟ وللجواب على هذا السؤال نورد الآتي: تختلف المذاهب الإسلامية في رسم علاقة الرجل مع ابنته من الزنا ولكل مذهب وجهة نظره التي تصل إلى حد التقاطع بين تلك المذاهب فمثلاً:-

المذهب الشافعي والمذهب المالكي:- يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا وأخته، وبنات أخيه، وبنات أخته، لأنها أجنبية عنه شرعاً، ولا يجري بينهما توارث أو نفقة.

أما الاحناف والأمامية والحنابلة:- فتحرم كما تحرم البنات الشرعية لأنها متكونة من مائه، فهي ابنته لغة وعرفاً، ونفيها شرعاً حقيقة، بل يوجب نفي الآثار الشرعية فقط كالميراث والنفقة.

وتطبيقاً للمادة (41) من الدستور ولما تقدم فان الرجل الذي يتزوج ابنته من الزنا على وفق القواعد الشرعية للمذهب الشافعي والمالكي هي قواعد إباحتها لأجنبية، ولا جناح عليه إن فعل ذلك ولا يطوله الجزاء، بل انه عمل شرعي، وهو زواج منتج لكافة آثاره الشرعية من مهر ونفقة وغيرها.

والأمر على عكس ذلك فيما لو قام بنفس الفعل من أتباع المذهب الحنفي أو الجعفري أو الحنبلي فهو يأنم لوجود الحرمة كونها بنته حقيقية. ولو أردنا تطبيق قانون العقوبات وفق مفهوم المادة (41) من الدستور فان أتباع المذهب الشافعي وكذلك المالكي لا ضير عليهم فيما يفعلون لعدم توفر العنصر الجزائي في الفعل المنسوب لكون الزواج من بنته من الزنا جائز حسب الأحكام الشرعية لديهم لكونها أجنبية عنه وبذلك يكون في ما من العقاب.

ولكن لو وجد نفس العراقي قد تزوج ابنته من الزنا ولكنه على المذهب الحنفي أو الجعفري أو الحنبلي فانه لن يكون في مأمّن من العقاب لان قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل يقف له بالمرصاد ويعاقبه على أساس الزنا بالمحارم. وأمام كل ذلك نكون قد جزأنا القاعدة القانونية وأخرجنا القانون من صفة العموم والتكليف للكافة وألغينا مبدأ العراقيين جميعاً متساوون أمام القانون في الحقوق والالتزامات الذي جاء به الدستور ذاته، ودمرنا واحدة من أهم خصائص القانون القائمة بالإلزام والجزاء.

وهذا يفسر كون قانون الأحوال الشخصية رقم 188 غير جامد وغير متحدد وللمحكمة أن ترى ما هو مناسب للحكم في قضية قد لا تخضع لنص فيه ومع ذلك يعالجها القضاء بالطرق المذكورة سابقاً. كما أن القانون بهذا الوصف لا يحدد لمذهب معين بل من الممكن أن يطبق ما جاء في المذاهب الإسلامية المتعددة وهو بهذا أعطى مرونة كافية للقاضي وللمحكمة اعترافاً من المشرع بأنه من غير الممكن جمع وتوحيد وإصدار قانون شامل لكل المسائل الجزئية والكلية وهو بهذا يكون قد أشتمل أيضاً على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الجامعة لمسائل الزواج والطلاق والولادة والنسب والحضانة والنفقة والوصية والميراث وجمع أهم المبادئ العامة لأحكام الأحوال الشخصية تاركاً للقاضي الرجوع إلى المطولات لأخذ الأحكام الفرعية من النصوص الأكثر ملائمة لأحكام هذا القانون.

ثانياً: التحليل الاجتماعي:

أن ما تطالب به المرأة اليوم ليس محض ادعاء فارغ وإنما يستمد قوته من أشغالها نسبة كبيرة في المجتمع وكذلك في مواقع العمل على مختلف الأصعدة وبكفاءة عالية وليس ذلك فحسب وإنما هنالك المنطلق القانوني

لها إلا وهو اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضم إليها العراق عام 1986 والتي تلزم الدول بتمكين المرأة قانونياً، للوصول إلى المواقع القيادية وإصدار القرارات اللازمة لتغيير كل ما شأنه الإبقاء على الممارسات التي تركز التمييز ضد المرأة.

أن قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 يعتبر من المكاسب المهمة التي حصلت عليها المرأة العراقية وهو من أرقى قوانين الأحوال الشخصية في المنطقة العربية. أما ما جاء في منطوق المادة الدستورية رقم (41) فكان مثار للدهشة والجدل والنقاش لأنه سيكون البديل لقانون مضى عليه أكثر من 45 سنة بدون وجود شكاوى من المواطنين حول كونه لا يتناسب وطموح وأخلاقيات المجتمع العراقي ولا يواكب تطوره وتطور المشاكل الاجتماعية التي بدأت تظهر في المجتمع والتي يعرف الجميع أسبابها ألا وهو افرازات ونتائج سياسيات النظام الديكتاتوري السابق.

أن نص المادة (41) يحمل من التفسيرات الشيء الكثير وفي حالة تطبيقه سوف يؤدي إلى إلغاء الكثير من النصوص القانونية التي اعتبرت حقوقاً اكتسبتها المرأة العراقية على مدى سنين طويلة. هناك من يفسر هذه المادة بأنها ستضيف خيارات أخرى ولا تلغي قانون الأحوال الشخصية فمن يريد الرجوع إلى المحاكم الشرعية له ذلك ومن يريد الرجوع إلى المحاكم المدنية فله الحق أيضاً. وهنا يبرز تساؤل وهم كيف يمكن للآلاف من النسوة في ظل هذه الظروف الصعبة التي يعيشها العراق ابتداء من عدم السيطرة على الوضع الأمني وانتهاء بتصارع قوى سياسية ذات أيديولوجيات ورؤى مختلفة ومتضاربة تتأرجح ما بين الاعتدال والتطرف والتعصب، كيف يمكن للمرأة أن تختار في أحوالها الشخصية؟ وفي الوقت الذي لا تمتلك فيه أصوات مسموعة في مواقع صنع القرار. أن ترك حقوق المرأة خاضعة لتفسيرات رجال الدين واجتهاداتهم والتي يبتعدون فيها في بعض المسائل عن أحكام الشريعة الإسلامية في بعض المذاهب، سوف يضع المرأة في زاوية ضيقة ولن يكون لها صوت مسموع في بناء مستقبل الأجيال القادمة، وعلى رجال الدين أن يأخذوا بنظر الاعتبار التغييرات التي حدثت على صعيد المجتمع فالمرأة قبل 1400 سنة ليست كالمراة الآن، وان يراعى عند إصدار الفتاوى سن قوانين تحمي المرأة من الطلاق التعسفي ومن تعرضها للتشرد في حالة تعدد الزوجات ومن تزويج الفتاة في عمر 9 سنوات. أن الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذي انصف المرأة وجعلها مساوية للرجل والقرآن الكريم يزخر بالآيات التي تعكس معنى المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات مع بعض الاختلاف في الأدوار أي أن دور الرجل والمرأة في بناء المجتمع متساوي في الأهمية والقوة ولكن غير متشابه وغير متماثل بسبب اختلاف التركيب البيولوجي للمرأة والرجل. لذلك فان المشكلة ليست بالشريعة الإسلامية السمحاء وإنما بسبب الاجتهاد في تفسير الأحكام الشرعية ولدينا خمسة مذاهب إسلامية وفي بعض المذاهب توجد عدة مدارس ويمكن تصور الكم الكبير من هذه الاجتهادات وما تجلبه على

المواطن من مشاكل وسلبيات وأولها نشر الطائفية والتعصب للمذهب أو المعتقد ولن يتم توحيد الأحكام التي ستطبق على المجتمع كوحدة واحدة والذي سيخالف القاعدة الدستورية التي تنادي بتساوي العراقيين جميعا أمام القانون (المادة 14).

التوصيات:

1- إن مصلحة الأسرة والمرأة هي من أولويات المشرع العراقي وان مصلحتها لا تتحقق إلا بنصوص دستورية رصينة لا مجال فيها لدخول التفرقة وزرعها بأي شكل كان وان الجميع يعمل على مصلحة المجتمع العراقي بحيث لا تظلم فئة على حساب فئة أخرى. أن الأسرة العراقية تتطلع إلى نصوص قانونية تضاف إلى ما حقق لها المشرع العراقي سابقا وهي تأمل في أن يكون هناك تصحيح وتعديل وتبديل للقوانين التي لا تحقق مصلحتها وصولا إلى ما تطمح إليه من تقدم وتطور في القوانين عما يحقق المصلحة المشتركة والفائدة التي تعم على الجميع.

أن المادة 142 من الدستور إتاحة الفرصة للجنة إعادة صياغة الدستور قابلية إلغاء أو تعديل للمواد التي جاءت في الدستور، والتي لا تنسجم مع تطلعات العراقيين الجديدة، لذا أرجو رفع هذا البحث إلى مجلس النواب (لجنة صياغة الدستور) لإعادة النظر في المادة (41) من الدستور على اعتبار القضية هي قضية اجتماعية وطنية تهتم كل أفراد الشعب العراقي. وليست قضية خاصة بالمرأة وحدها. وتعديلها هو مطلب شعبي .

2- لقد كان واضحا قلة الوعي الثقافي والقانوني والديني لدى الكثير ممن استهدفهم البحث من خلال اقتراحات البعض منهم، حيث كانت المعلومات لدى معظم الذين استهدفوا قليلة جدا بحيث استوجب توضيح الكثير من فقرات الاستبيان كي يستطيعوا الإجابة عليها. كما لاحظنا عدم إطلاع الكثيرين على الدستور العراقي الجديد بالرغم من تصويتهم عليه. وهذا يدل على تدني درجة الوعي الثقافي للمستهدفين مما يتطلب التفاتة من الوزارة للنهوض بنشر الثقافة حول الحقوق الدستورية من خلال إعداد وتنفيذ سلسلة من ندوات التوعية حول بنود الدستور بصورة عامة والمادة الدستورية رقم (41) موضوع البحث لموظفي الوزارة ولكلا الجنسين وبالتعاون مع الدائرة القانونية ودائرة البحوث والدراسات .

3- اقترح أن تقوم الوزارة بطبع كتيب صغير يتم فيه توضيح فقرات القانون رقم 188 وشرح لفقرات المادة الدستورية رقم (41) وتوزيعها على دوائر الدولة كافة، وإرسال البعض من هذه الكتيبات إلى مكاتب الوزارة

في المحافظات لغرض توزيعها على منظمات المجتمع المدني، لنشر الوعي بين المواطنين حول هذا القانون،
كي يتمكن المواطن العراقي من التصويت بثقة على القانون الذي سينظمه مجلس النواب ويعرض على
الشعب للاستفتاء .

سوسن البراك
مديرة قسم المرأة